ايضا
ذكر الا الرجال نفي ذكرهن لا خصوصا ولا في ضمن العموم والا لما صح الحصر ولو كن داخلات لما صح
نفي ام سلمه ذكرهن فلم يكن تقريره ص للنفي ولنا اجماع اهل العربية على ان هذه الصيغ جمع المذكر
واجماعهم على ان الجمع تضعيف للمفرد وهو جعل مدلوله فوق الواحد والمفرد مذكر اتفاقا اذ لا
نزاع في ان مثل مسلم وفعل وافعل للمذكر خاصة قالوا لو لم يدخلن في هذه الصيغ لما شاركن في الاحكام
لثبوت اكثرها بهذه الصيغ والنساء مشاركات بالاتفاق كما في احكام الصلوة والزكوة والصوم
الثابته بنحو اقيموا الصلوة واتوا الزكوة وكتب عليكم الصيام قلنا لا نسلم مشاركة النساء في تلك الاحكام
بهذه الصيغ واما دخول النساء في عموم ذلك وعما اشبهه مثل يا ايها الذين امنوا اسم الشرع
لمل ... به والتابعين فدل على الخبر وما المانع ان شاركن بدليل خارجي لكون الامر كذلك
لد
ولهذا لم يشاركن في مثل الجهاد والجمعة لقوله وجاهدوا في سبيل الله فاسعوا الى ذكر الله لعدم الدليل الخارجي
في ذلك واسعد مما كان كذلك نصير القرينه له حقيقة شرعية في الجنسين وهي كون القران
خطابا للمؤمنين وهن من امن قطعا فيتناولهن الخطاب بذلك من غير دليل من خارج لاقتضاء الوضع
الشرعي وان كان الوضع اللغوي لا يقتضيه واعلم ان هذا الذي ذكره المولف سبقه اليه صاحب
ذكرهم
الجوهره وقد يقال لا نسلم ان ذلك يكون وضعا شرعيا يقتضي شمول الخطاب لهن فيكون حقيقة شرعيه
وانما هو ان سلم ملوح ذلك قرينة مجازية شرعية او حقيقة عرفية ان سبق الى الذهن من غير قرينه وكيف
يقتضي ذلك الوضع الشرعي مع ان الحكم انما يشمل الجمع لدلالة زايده على مجرد الخطاب مسئلة المتكلم
نفسه اذا خاطب المكلفين بخطاب هو داخل في عموم متعلق خطابه وهو الحكم الذي ورد فيه
الكلام يدخل في عموم متعلق خطابه ذلك لتناول الخطاب له صيغة بحسب اللغة كلفظ كل شيء والفاظ
او لا يدخل لقرينة كونه مخاطبا فالاكثر على انه يدخل امرا كان الخطاب او نهيا او خبرا فالخبر مثل قوله تع
والله بكل شيء عليم والامر مثل من احسن اليك فاكرمه فانه عام لا يختص بواحد دون واحد والنهي مثل
من اكرمك فلا تهنه فانه نهي عام فالمتكلم بالامر والنهي داخل في مفعول اكرمه ولا تهنه وقيل لا يدخل
لنا انه يتناوله لغة فوجب ان يتناوله في التركيب قالوا لا يصح دخوله والا لزم في قوله تع الله خالق
كل شيء ان يكون خالقا لذاته قلنا ظاهر فيه ولكن خصصه دليل العقل مسئلة الاكثر يدخل
الرسول في ما ورد على لسانه من العمومات المتناولة له لغة مطلقا مثل قوله تعالى يا ايها الناس يا ايها
الذين امنوا يا عبادي وغيره وقيل ان كونه واردا بلسانه يمنع دخوله فلا يدخل فيها مطلقا وقال
الحليمي والصيرفي مفصلين يدخل في ذلك الا ان يكون الخطاب مصدرا بقوله قل فانه لا يدخل حينئذ نحو
قل يا ايها الناس لنا ان الصحابه فهموا دخوله في العمومات ولذلك اذا لم يفعل بمقتضى ما ورد بلسانه
من ذلك سالوه ص عن الموجب وذكر موجب التخصيص وذلك تقرير منه لدخوله ص فيها ومثال ذلك
ما روي انه ص امر اصحابه بفسخ الحج الى العمرة فقالوا امرتنا بالفسخ ولم تفسخ فلم ينكر عليهم ما فهموه
من دخوله في ذلك بل عدل الى بيان الموجب فقال اني قلدت هديا واذا كانوا يفهمون من امر الرسول ص
دخوله فيه ففي امر الله الوارد به بلسانه اولى واذا وجد مثل ذلك في الخطابات المصدرة بلفظ قل
نعم
بطل قول الحليمي ومن معه قالوا انه ص امر او مبلغ فان كان امرا فلا يكون مامورا لان الواحد بالخطاب
الواحد لا يكون امرا ومامورا معا وان كان مبلغا فلا يكون مبلغا اليه لمثل ما ذكرناه فان قيل قد يكون
امرا مامورا قلنا الامر اعلى مرتبة من المامور ولا بد من المغايرة وكذلك لا يستقيم ان يكون مبلغا مبلغا اليه
من جهتين

١٩
من جهتين لانه لا بد من ان يكون وصول الخطاب الى المبلغ قبل وصوله الى المبلغ اليه وهذا في الواحد
محال وان تعددت جهاته وهو ظاهر قلنا لا نسلم انه امر ومبلغ بل الامر هو الله والمبلغ هو جبريل
وهو حاك لتبليغ جبريل ما هو داخل فيه واحتج الحليمي بان الامر بالامر بالشيء لا يكون امرا به ولذا لو
قال الملك لوزيره قل يا ايها الناس افعلوا كذا لم يدخل الوزير قلنا جميع الخطاب المنزل عليه ص هي في
تقدير قل فيلزم ان لا يدخل في شيء منها ونرد هذا المنع وهم منع قلنا ليس المقدر كالملفوظ من كل وجه
مسئلة ما وضع لخطاب المشافهة مثل يا ايها الناس يا ايها الذين امنوا خطاب للموجودين فقط وانما
ثبت حكمه لمن بعدهم بدليل اخر من اجماع او نص او قياس واما مجرد الصيغة فلا خلافا للحنابلة هو خطاب
للموجودين ولمن سيأتي بعدهم لنا انا نعلم قطعا انه لا يقال للمعدوم من يا ايها الناس ونحوه وانكاره
مكابرة ولنا ايضا انه امتنع خطاب الصبي والمجنون بنحوه واذا لم يوجه نحوهم مع وجودهم لقصورهم
عن الخطاب فالمعدوم اجدر ان يمتنع لان تناوله له ابعد قالوا لو لم يكن الرسول مخاطبا لمن بعده لم يكن
مرسلا اليهم اذ لا معنى لارساله اليهم الا ان يقال له بلغهم احكامي ولا تبليغ الا بهذه العمومات وقد
علم بانها لا تتناولهم وانه مرسل اليهم بالاجماع قلنا لا نسلم انه لا تبليغ الا بهذه العمومات التي هي
خطاب المشافهة اذ التبليغ لا ينحصر فيه المشافهة لعموم تحت التبليغ في الجملة وانه يحصل بان يثبت للبعض
شفاها وللبعض بدليل اخر او امارة اخرى غير مجرد الخطاب على ان حكمهم حكم الذين شافههم وذلك
الدليل هو الاجماع وغيره كما ذكرناه انفا مسئلة وكل عموم خصص وارد به الباقي فانه يصير
مجازا فيما بقي عند الشافعية والحنفية لا حقيقة وفيما بقي حجة وابو الحسين وابن الخطيب ان خص
بمتصل كالاستثناء والشرط فحقيقة والا خص بمنفصل بل مستقل بنفسه من سمع او عقل فمجاز لنا
ان لفظ العموم وضعه للعموم والاستغراق كما تقدم تقريره فاذا خص فاريد به بعض ما يتناوله فقد استعمل
في غير وضعه وهذا هو معنى المجاز وقد يقال بل هو مستعمل في معناه الاول الذي وضع له غاية ما
في الباب انه طرا عليه عدم ارادة البعض وليس كذلك المجاز فانه انما يكون باستعمال بانا نعلم ان
استعمال الحقيقة يكون في الموضوع له والمجاز في غيره قالوا يسبق الى الفهم ما لم يرجح التخصيص
والسبق الى الفهم امارة الحقيقة قلنا انما يسبق مع القرينة اذ دونها يسبق العموم ولانها دليل المجاز والامام
لا يقال ارادة الباقي معلومة دون القرينة فلا يحتاج الى القرينة عدم ارادة المخرج لانا نقول انما والامامية
يكون اللفظ حقيقة اذا علم ارادة الباقي على انه نفس المراد وتمامه من غير قرينة وليس كذلك فانا نعلم
قبل القرينة انه داخل تحت المراد وجزء منه وانما يصير تمام المراد بمعونة القرينة وهذا هو معنى المجاز
وبهذا ينهض الدليل على انه مجاز ابو الحسين لفظ العموم مع ما انضم اليه من المخصص المتصل قد صار
كالكلمة الواحدة في افادته لما يفيده عند التقييد لعدم استقلاله ولا معنى له بتقييد غير ذلك فيكون حقيقة المصلح
من حيث انه افاد مجموع مدلوله ولا يكون مجازا لانه لم يطلق على بعض مدلوله كما اذا خص بمنفصل قلنا
ان اللفظ كان يفيد الاستغراق قبل انضمام ذلك اليه ثم صار بعده مفيدا للمخصص ومقصورا عليه
بمعونة القرينة وهو المخصص المتصل حتى صار البعض تمام المراد لاجلها وهو معنى المجاز كما ذكرناه فلا
وجه مع ذلك للفرق فصل المخصص ينقسم الى متصل ومنفصل لانه اما لا يستقل بنفسه او يستقل
الاول المتصل والثاني المنفصل فالمخصص المتصل خمسة الاول الاستثناء المتصل نحو اكرم الناس الا الجهال
خلاف المنقطع فانه لا يخصص الثاني الشرط مثل اكرم الناس ان كانوا علماء الثالث الصفة مثل اكرم الناس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1